

مملكة البحرين  
وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج الإجابة

التطبيق الشامل للمرحلة الثانوية للعام الدراسي 2021/2022م  
الفصل الدراسي الثاني

المسار: توحيد المسارات  
الزمن: ساعتان

اسم المقرر: قانون العمل  
رمز المقرر: قان 322

السؤال الأول: (4 درجات) 1 x 4 = 4

السؤال الأول:

عرف الآتي:

أ- الأهلية القانونية

هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية (كالعقود) على نحو صحيح مما يجعلها ترتب آثارها، وتحدد الأهلية عادة ببلوغ سن الرشد وهي 21 سنة ميلادية.

ب- الجنائية

هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت.

ج- المعاش

هو مبلغ من النقود يدفع شهرياً إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه إذا تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

د- المشرّع

الإدراج حسن إيمان

هو السلطة المختصة التي تضع التشريعات لتنظيم علاقات الناس في المجتمع.

السؤال الثاني: (درجتان) 0.5 x 4 = 2

السؤال الثاني:

أكتب المصطلح المناسب الى الآتي:

أ- المعاق هو الشخص الذي يعاني نقصاً في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي.

ب- الحديث كل من يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ولم يكمل ثمانى عشرة سنة.

ج- قانون العمل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص خاص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر.

د- العمولة أجر يدفع عادة في شكل نسبة مئوية من صفقات توسط العامل في إبرامها لحساب صاحب العمل.

**السؤال الثالث:**

**1 x 5 = 5 (5 درجات)**

اختر الإجابة الصحيحة الى الآتي:

1- تغيب محمد عن العمل لمدة 14 يوم لأداء فريضة الحج، لذلك سوف يحصل على أجر عن المدة التي تغيب فيها:

- أ- بأجر كامل.  
ب- بنصف أجر.  
ج- بربع أجر.  
د- بدون أجر.

2- إذا افترضنا أن أحمد بلغت مدة خدمته 30 سنة، وكان متوسط أجره في السنتين الأخيرتين 500 ديناراً، فكم سيكون معاش أحمد الشهري؟

- أ- 350 ديناراً شهرياً.  
ب- 320 ديناراً شهرياً.  
ج- 305 ديناراً شهرياً.  
د- 300 ديناراً شهرياً.

3- إذا تسبب العامل بتعمد أو بإهمال جسيم منه في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات مملوكة لصاحب العمل، جاز لصاحب العمل تقدير مبلغ التعويض وخصمه من الأجر بما لا يزيد عن:

- أ- خمسة أيام في الشهر الواحد.  
ب- ستة أيام في الشهر الواحد.  
ج- سبعة أيام في الشهر الواحد.  
د- ثمانية أيام في الشهر الواحد.

4- صدر قانون العمل الجديد في القطاع الأهلي بتاريخ:

- أ- 26 يوليو 2009.  
ب- 26 يوليو 2010.  
ج- 26 يوليو 2012.  
د- 26 يوليو 2014.

**الإسلام حسن الرمان**

5- يجوز لصاحب العمل إذا نسب إلى العامل ارتكاب أية مخالفة أن يوقف العامل احتياطياً عن عمله مؤقتاً، لمدة لا تزيد على:

- أ- 30 يوماً.  
ب- 40 يوماً.  
ج- 50 يوماً.  
د- 60 يوماً.

0.5 x6=3 (3 درجات)

السؤال الرابع:

قانون العمل في القطاع الأهلي يطبق على بعض الأعمال ويستثنى من التطبيق في حالات أخرى، اقرأ الحالات التالية بدقة ثم حدد أيهما يطبق عليها القانون وأيهما تستثنى من التطبيق.

أ- فاطمة موظفة في وزارة الصحة.

- يطبق
- يستثنى

ب- يعمل سعيد في قسم خدمات الزبائن في بنك البحرين والكويت.

- يطبق
- يستثنى

ج- يوسف يعمل حارساً في سكن خاص.

- يطبق
- يستثنى

د- تعمل مريم سكرتيرة في شركة والدها، علماً بأنها مستقلة في سكن خاص مع عائلتها.

- يطبق
- يستثنى

هـ- يعمل خالد ضابط عسكري في منفذ ميناء خليفة التابع لوزارة الداخلية.

- يطبق
- يستثنى

لا بد من حسن إيمان

و- ليلي محاسبة تعمل في شركة دلتا للإنشاءات المعمارية.

- يطبق
- يستثنى

0.5 x6=3 (3 درجات)

السؤال الخامس:

أجب عن الآتي:

أ- الحد الأقصى لساعات العمل اليومية للحدث.

6 ساعات

ب- فترة الراحة اليومية وتناول الطعام للحدث.

لا تقل عن ساعة.

ج- العمل في الفترة المسائية للحدث.

لا يوجد

د- الحد الأقصى في استمرار ساعات العمل للعامل العادي بدون راحة.

6 ساعات

ه- مدة الإجازة الأسبوعية للعامل العادي.

يوم واحد

و- مدة الإجازة السنوية للعامل العادي.

30 يوماً

(12 درجة)

السؤال السادس:

أ- احسب الأجر الشهري للعاملة سلمى، مبيناً صافي المستحق لها.  $0.5 \times 6 = 3$   
الراتب الأساسي 700 ديناراً، علاوة السيارة 50 ديناراً، تأمين التعطل 7 دنانير، تحسين مستوى المعيشة 70 ديناراً، التقاعد 49 ديناراً.

(ملاحظة: خطوات الحل مطلوبة)

$$/ 700 + / 50 + / 70 = / 820 \text{ دينار}$$

$$// \text{صافي المستحق} = 820 - 7 - 49 = 764 \text{ دينار}$$

ب- يتقاضى ياسر أجراً يومياً قدره 9 دنانير على أن ينتج 30 وحدة إنتاجية في 8 ساعات، ويحصل على خمس مائة فلس (0.500) عن كل وحدة إضافية، فإذا أنتج ياسر في اليوم 42 وحدة إنتاجية، فكم يكون أجره.

(ملاحظة: خطوات الحل مطلوبة)  $0.5 \times 6 = 3$

$$\text{عدد الوحدات الإنتاجية الإضافية} = / 42 - / 30 = / 12 \text{ وحدة إضافية}$$

$$\text{أجره عن الوحدات الإضافية} = / 0,500 \times 12 = / 6 \text{ دينار}$$

$$\text{الأجر الكلي} = 6 + 9 = 15 \text{ دينار}$$

الإسلام حسن أمان

ج- يعمل خليل في شركة ألمنيوم البحرين ويتقاضى راتب وقدره 650 ديناراً. أحسب أجر العامل خليل في الحالات الآتية:

1- الأجر الإضافي عن (5) ساعات عمل إضافية نهائية.  $0.5 \times 8 = 4$

$$\text{أجر العامل في اليوم} = 650 \text{ دينار} / 30 \text{ يوم} = 21,6 \text{ دينار}$$

$$\text{أجر العامل في الساعة} = 21,6 \text{ دينار} / 8 \text{ ساعات} = 2,7 \text{ دينار}$$

$$\text{ساعات العمل الإضافية النهارية} = 2,7 \text{ دينار} \times 5 \text{ ساعات} / (100 \div 125) = 16,8 \text{ دينار}$$

2- الأجر الإضافي عن (3) ساعات عمل إضافية ليلية.  $0.5 \times 4 = 2$

$$\text{ساعات العمل الإضافية الليلية} = 2,7 \text{ دينار} \times 3 \text{ ساعات} / (100 \div 150) = 12,1 \text{ دينار}$$

(11 درجة)

**السؤال السابع:**

أ- أجب عن الآتي:

1- الاعمال المحظورة على النساء الحوامل. (يكتفي بذكر 3 نقاط فقط) (3 درجات)

- الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية أو أشعة إكس.
- أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته.
- الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة. أو
- الأعمال التي تستلزم التعرض إلى المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول، أو الزئبق، أو الفسفور، أو غيرها.

2- فروع التأمين الاجتماعي. (يكتفي بذكر 3 نقاط فقط) (3 درجات)

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
- تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة.
- التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة. أو
- المنح العائلية التي تصرف لأصحاب المعاشات في حال حياتهم وللمستحقين عنهم بعد وفاتهم.
- التأمين على أصحاب العمل.
- التأمين ضد التعطل.
- الضمان الاجتماعي.

3- اذكر حالات يمكن لصاحب العمل فصل العامل دون إخطار أو تعويض. (يكتفي بذكر 3 نقاط فقط)

(3 درجات)

- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات وتوصيات مزورة.
- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.
- عدم مراعاة العامل تعليمات السلامة داخل المنشأة. أو
- الغياب بدون سبب مشروع.
- عدم قيام العامل بالتزاماته الجوهرية.
- إفشاء العامل أسرار العمل.
- الحكم على العامل في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- وجود العامل في حالة سكر أو تخدر أثناء العمل أو ارتكابه عملاً مخالفاً بالآداب في مكان العمل.
- اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير المسئول.
- عدم مراعاة العامل للضوابط المقررة قانوناً بشأن ممارسة حق الإضراب.
- فقد العامل صلاحيته للممارسة وظيفته.

لا إله إلا الله  
محمد رسول الله

ب- علل الآتي:

1- عقد التلمذة المهنية لا يعد من عقود العمل. (درجة)

غرضه الأساسي ليس أداء عمل، إنما تعلم المتمرن أو التلميذ المهني حرفة معينة.

2- تخفيض ساعات العمل يسهم في حل مشكلة البطالة. (درجة)  
لأن تخفيض ساعات العمل تعني ان المؤسسة تحتاج إلى توظيف عمال أكثر، مما يساهم في حل مشكلة البطالة.

الإمام حسن الزمان

.....انتهت الأسئلة.....